

فان تعليق الحكم على الوصف المناسب مشهور بالمعية
والمأمور بسؤالهم هل هذا الذي عرفنا اجاب العالم
بالذكر الذي يكتب الله وسنة رسوله او بما يرجع اليهما
بطريق من طرق الدلالة المعروفة فقد ادي ما عليه
واقي بما امر به وان اجاب بغير ذلك فقد تعد ما حد
له وحواجه غير مقبول وليس للتسائل الوقوف عنده
وهذا الذي امره صاحب الايقاظ ودر عليه كلامه
صريحاً والله اعلم واما القسم الثاني من التقليد
وهو المزموم المسمى منه فهو المصاحم بنص من كتاب
اوسنة او اجماع ومنه القياس على غير اصل من هذه
الاصول وهو مما في الاعلام ينقسم الثلاثة اقسام
احدها الاعراض عما نزل الله وعدم الالتفات اليه
كالاكتفاء بتقليد الاباء الثاني تقليد من لا يعلم المقلد
انه اهل ان يؤخذ بقوله الثالث التقليد بعد قيام
الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد والفرق
بين هذا وبين النوع الاول ان الاول قد قبل تمكنه
من العلم والحجة وهذا قد بعد ظهور الحجة فهو ابي
بالذم ومعصية الله ورسوله قال فان قيل انما
ذم الله من قلد الكفار ولباها الذين لا يعقلون
نساء ولا يهتدون ولم يذم من قلد اهل العلم المهتدين
بل قد مر تسؤل اهل الذم وهم اهل العلم وذلك تقليد

لهم

لهم فقال تعالى فاسئلو اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون
وهذا امر لمن لا يعلم بتقليد من يعلم فالجواب
ان الله سبحانه انما ذم من اعرض عما انزله الى تقليد
الاباء مثلاً وهذا التقيد من التقليد هو ما اتفق السلف
والائمة الاربعه على ذمه وقبحه واما تقليد من
يذم جهده في اتباع ما انزل الله وخصي عليه بعضه
فقد رفته من هو علم منه فهذا محمود في عموم وهو
التقليد للوجوب واما الاتباع فهو كما قال الامام محمد
الاتباع هل ينفع الرجل ما يحسن النعم الله عليه وسلم
واصحابه فهو بعد في التابعين بالخيار وفي الاعلام
الاتباع سلكه ضربا للشيء والاتيان بمنزلة ما تجابه
وروي الميهقي بسنده انه اربعين من سلمان عن
الشافعي قال علم الشريعة وحيث ان اتباع واستنباط
فالاتباع اتباع كتاب الله فان لم يكن فسنه رسول
الله فان لم يكن فقول عامة من سلف لا يعلم له مخالف
فان لم يكن فقياس على كتاب الله فان لم يكن فقياس
على سنة رسول الله فان لم يكن فقياس على قول عامة
من سلف لا يعلم له مخالف ولا يجوز القول بالقياس
الا في هذه الحالة ومثل العالم الذي يطلب العلم ولا
حجة له كمثل حاطب بن ابي اسحق حرمه خطب وقرأ
افق تلدغه ولا يدري وروي البيهقي بسنده

Copyrighting University